

**قانون ع56-د لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994
يتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل.**

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: يضاف للفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 التالي:

18 - اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو للطعن فيها.
الفصل 2: تلغى أحكام العدد 18 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في 16 ماي 1994
زين العابدين بن علي**